

## شروط الترشح لعضوية مجلس إدارة بنك الدوحة

يشترط في من يرغب في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ومن يمثله إذا كان شخصاً اعتبارياً، أن يكون مستوفياً متطلبات قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ونظام الحوكمة الصادر عن مصرف قطر المركزي، كما يجب أن يكون مستوفياً لشروط العضوية المنصوص عليها في النظام الأساسي للبنك، وفيما يلي أهم هذه الشروط:-

1. ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً في تاريخ تقديم طلب الترشح، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 40 من القانون رقم 8 لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334-335) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 11 لسنة 2015 أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة 35 فقرة 12 من القانون المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3. أن يكون مساهماً ومالكا لعدد من أسهم الشركة، عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لا يقل عن 0,75% من رأسمالها - باستثناء العضو المستقل - يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ويجب إخطار الجهات المختصة في الدولة للحجز على هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر حجزها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز عليها إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
4. يجب أن يكون المرشح لعضوية المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.
5. يشترط في المرشح ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو أحد المدراء التنفيذيين في أي من البنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس نشاطات متجانسة، ويسرى ذات الشرط على الشخص المعنوي والشركاء فيه والمدراء ومن يمثله في المجلس، كما يشترط في من يمثل الشخص المعنوي أن يكون اسمه مقيداً بالسجل التجاري قبل تاريخ فتح باب الترشح.
- وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.
6. ألا يكون من عملاء البنك الذين تم تصنيف حسابيه لعدم الوفاء بالتزاماته أو كان كفيلاً لهذا الحساب، وإذا كان شخصاً معنوياً يمتد هذا المنع للشركاء والمدراء والكفلاء، منذ تعثر الحساب.

- شروط إضافية يجب توافرها في المرشح كعضو مستقل:-

❖ يشترط في العضو المستقل:-

- 1- ألا يكون من مساهمي البنك أو لا تزيد مساهمته ومساهمة أي من أقربائه من الدرجة الأولى بشكل مباشر أو غير مباشر مجتمعين أو منفردين عما نسبته (0,25%) ( $\frac{1}{4}$  بالآلف من أسهم البنك) .
- 2- ألا يكون من موظفي الإدارة التنفيذية العليا بالبنك أو سبق له العمل بوظيفة تنفيذية لدى البنك أو أي شركة من الشركات التابعة للبنك خلال السنوات الثلاث السابقة على انتخابات المجلس.
- 3- ألا تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء المجلس أو موظفي الإدارة التنفيذية العليا بالبنك، أو أي شركة ضمن مجموعة البنك.
- 4- ألا يكون عضو مجلس إدارة في أي شركة ضمن مجموعة البنك.
- 5- ألا يكون موظفاً خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس لدى أي من الأطراف المرتبطة بالبنك أو بأي شركة من مجموعة البنك كالمحاسبين القانونيين، ومدققي الحسابات الخارجيين وكبار الموردين، أو أن يكون مالكاً لحصص سيطرة لدى أي من تلك الأطراف خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
- 6- ألا تكون له أو لأحد أقربائه من الدرجة الأولى تعاملات مباشرة أو غير مباشرة مع البنك أو أي شركة من مجموعة البنك خلال السنتين السابقتين على انتخابات المجلس.
- 7- يشترط أن يكون المرشح كعضو مستقل من ذوي الخبرة والإختصاص في الأمور المالية والمصرفية.
- 8- ولا يجوز أن يكون العضو المستقل شخص معنوي.

❖ ملاحظة:-

- نسبة 0,25% من أسهم البنك تساوي عدد (-/7,751,168) سهم من أسهم البنك.
- نسبة 0,75% من أسهم البنك تساوي عدد (-/23,253,503) سهم من أسهم البنك.

- الإقرار بعدم عضوية المرشح في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة بالنموذج المرفق يشمل العضوية المحتملة في مجلس إدارة بنك الدوحة.

\* مرفقات:-

- مرفق رقم 1- المستندات المطلوبة لمرشح شخص طبيعي غير مستقل.
- مرفق رقم 2- المستندات المطلوبة لمرشح شخص معنوي غير مستقل.
- مرفق رقم 3- المستندات المطلوبة لمرشح مستقل.